ادى خمساية في الغد او لم يؤد لان البراة قد حصلت بالاطلاق
اولا فلا تتغير بما يوجب الشك في اخرى كذا في التبيين
قوله لانه ابراء مطلق اذا لم يوقت له وقتا كذا في التبيين
قوله والبراة لا تحتمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى
التمليك لانه يملك ما في ذمته ولهذا ايرتد بالرد وبخلاف
ما تقدم من انواع هذه المسئلة لانه لم يعلقها فيها بصريح الشرط
وانما اتى بالتقييد فصار كالمضاف الى وقت بل هو مضاف
الى الوقت فلا ينافي كونه سببا في الحال فلا يكون معلقا با
الحظر من كل وجه كذا في التبيين **قوله** حتى تؤخره اي مطالبته
كما في مسكين **قوله** صح هذا الفعل عليه اي لزمه هذا الاداء
له سرا حتى لو قال علانية بحضور الشهود يؤخذ المقر بالمال في
الحال كذا في مسكين وغيره **قوله** يعني اذا اخره يتاخر
ولا يتمكن من مطالبته بما حطه ابدا كما في الدرر **قوله** لان
المديون ليس بمكره فصار الخ قال الزيلعي لانه ليس بمكره لتمكنه
من اقامة البينة او التحليف فينكل وهو نظير الصلح مع الانكار
لان كل واحد منهما لا ينافي الطوع والاختيار في تصرفه اقصى ما
في الباب انه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه
كبيع ماله بالطعام عند المخمصة اه **فصل في التخارج وغيره**
قوله والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن
المبيع قال الزيلعي بان كان لكل واحد منهما عين على حدة
او كان لهما عين مشتركة بينهما وباعا الكل صفقة واحدة من

بخلاف الطلاق والعتاق لانه اسقاط فيجوز تعليقه بالشرط صح

غير

غير تفصيل ثمن كل واحد منهما اه وينبغي ان يزاد على قوله صفقة
واحدة بشرط ان يسميا في قدر الثمن وصفته لانهما لو باعا
صفقة واحدة على ان نصيب فلان منه ماية ونصيب
فلان خمساية ثم قبض احدهما منه شيا لم يكن للاخر ان
يشاركه فيه لان تفرق التسمية في حق البايعين كتفرق الصفقة
بدليل ان للمشتري ان يقبل البيع في نصيب احدهما وكذلك
لو اشترط احدهما ان يكون نصيبه خمساية بخية ونصف
الاخر خمساية سود لم يكن للاخر ان يشاركه فيما قبضه لان
التسمية تفرقت وتميز نصيب احدهما عن الاخر وصفا كذا
في المنح نقله عن النهاية وقال في المغرب دراهم بخية
بتشديد الخاء والياء نوع من اجود الدراهم نسبت فيما زعموا
الى امير ضربها وقيل كتب عليها بخ وهي كلمة استحسان
واستجادة او يقال لصاحبها بخ بخ اه **قوله** او ياخذ نصف
الثوب من شريكه لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو
مشاع كما في الدرر **قوله** الا ان يضمن ربع الدين يعني فليس
له ان ياخذ نصف الثوب قاله في المعدن وقال السمرقندي
الا ان الخ استثنا من قوله او ياخذ اه وقال ملا مسكين
الا ان يضمن الخ فحينئذ لا ياخذ نصفه اه وقال ايضا ويجوز ان
يكون الاستثنا من قوله لشريكه الاخر ان يتبع المديون لان
الشريك اذا ضمن له ربع الدين لا يبقى له ولاية الرجوع بنصف
الدين بل يرجع بربعه ويجوز ان يكون من الخيار المفهوم من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1